

Distr.: General
3 July 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/843)]

٢٤٠/٦٦ - الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا^(٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا^(٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لعمل فرع الآلية في أروشا؛

(١) يصبح القرار ٢٤٠/٦٦، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الأول، القرار ٢٤٠/٦٦ ألف.

(٢) A/66/754.

(٣) A/66/807.



- ٤ - تشير إلى الفقرتين ٥ و ٨ من القرار ٢٤٠/٦٦ ألف، وتأسف لعدم تضمين تقرير الأمين العام معلومات كافية عن التصميم النظري للمشروع وخطوة المشروع والتكاليف المقدرة المحدثة للمشروع؛
- ٥ - **تلاحظ مع القلق** أن مدة المشروع تقدر بخمس سنوات وثلاثة أشهر، في حين كانت المدة المتوخاة للمشروع في الاقتراح الأولي المقدم من الأمين العام سنتين، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتقليص الوقت اللازم لإنجاز التشييد مع ضمان الرقابة الفعالة للمشروع؛
- ٦ - **تحيط علماً** بالفقرتين ٨ و ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة تقريراً يوفر معلومات أكثر تفصيلاً عن نقاط اتخاذ القرار الأساسية في ما يتعلق بالتصميم النظري للمشروع وخطوة المشروع وتكلفته الإجمالية المقدرة ومعلومات عما يبذله من جهود لتقليص مدة مشروع بناء فرع الآلية في أروشا؛
- ٧ - تشير إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٤٠/٦٦ ألف، وتقرر عدم تقسيم الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٣ كأصل مقرر ريثما ينظر في التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٦ أعلاه؛
- ٨ - **تأذن** بدفع النفقات، من المبلغ المرصود في الفقرة ٦ من القرار ٢٤٠/٦٦ ألف، لتغطية المصاريف المتصلة بكل الأنشطة المقررة في مرحلة التصميم؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، من خلال مكتب خدمات الدعم المركزية التابع للأمانة العامة، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع البناء الماضية لدى تنفيذ المشروع وأن يستعين على وجه الخصوص بالخبرة والدراسة المكتسبتين من مشاريع التشييد، بما في ذلك تشييد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين".

الجلسة العامة ١١٧

٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢